

## 85 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الجنایات/كفارۃ

### القتل،القسامة/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أقصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الثامن والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن قتل نفسا محرومة غير عمد او شارك فيه فعليه الكفارۃ - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذا باب كفارۃ القتل الكفارۃ مأخوذه من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب سمیت كفارۃ لانها تستر الذنب كفروا عنهم سبئاتهم - 00:00:34

عليهم ويفغرها لهم والاصل في كفارۃ القتل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ حرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا - 00:01:03

فالدية محل للغفو. وهي حق لاولياء القتيل له من يعفو عنها. اما الكفارۃ فلا يدخلها العفو لانها حق لله فلا يدخلها العفو لابد من فعلها الكفارۃ هي كما ذكر الله تتكون من شيئين على الترتيب - 00:01:30

اول عتق عتق رقبة تحرر عبدا مملوكا اذا قدر على ذلك فمن لم يجد يعني لم يجد الرقبة والا هو قادر على ان لكن لم يجدها. او انها موجودة لكن لم يستطع شراءها - 00:02:04

فانه يتنتقل الى الصيام قيام شهرين متتابعين توبة من الله كان الله علينا حكيمانا فان قيل كيف يكون كفارۃ مع ان القتل خطأ والخطأ معفو مغفور يقال هذا من ناحية النفس ان النفس محترمة. الخطأ مغفور. ولكن النفس محترمة - 00:02:31

التي قتلت تجب الكفارۃ من اجل حرمة النفس التي اتلفت لان هذا ايضا فيه فيه منع للتهور في منع للتهور في اسباب القتل مثل السايك اذا عرف انه سيعتق رقبة او يصوم شهرين انه - 00:03:07

لا يتهور في قيادة السيارة وكذلك اذا عرف انه سيلزم بالکفارۃ فانه لا يدخل في شيء او يباشر شيئا لا يتقنه في القيادة السيارة لا يدخل في شيء وهو لا يترتب على هذا اتلاف الانفس - 00:03:39

فهذا من الحكمة في في تشريع الكفارۃ في قتل الخطأ نعم ومن قتل نفسا محرومة غير عمد او شارك فيه. من قتل نفسا محرومة. اما النفس غير المحرومة وهي مباحة الدم كالمرتد - 00:04:08

والحرب كافر الحرب فهذا ليس فيه كفارۃ لان الله قال ومن قتل مؤمنا خطأ مؤمنا. وفي الاية الاخرى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق والنفس المحرومة هي نفس المؤمن او نفس المعاهد والمستأمن تجد فيه الكفارۃ وان كان كافرا - 00:04:32

لانه معاهد او مستأمن قال تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة - 00:05:04

فاوجب في نفس من بيننا وبينهم ميثاق اذا قتلت خطأ اوجب فيها ما يجب في قتل المؤمن خطأ لانها محرومة نفس معصومة محرومة فذلك يجب فيها ما يجب في نفس المؤمن - 00:05:29

من الكفارۃ اذا قتلها خطأ لو كان يقود سيارة واصدم او دهس معاهدا او مستأمنا خطأ فيكون عليه ما على ما على نفس آن نفس

المؤمن التي قتلت خطأ نعم - 00:05:53

من قتل نفسا محرمة يعني محرمة بالاسلام او محرمة بالعهد فعليه الكفارة بنص الاية الكريمة نعم ومن قتل نفسا محرمة غير عمد غير عمد سبق لنا ان انواع القتل ثلاثة العم وشبه العم - 00:06:20

والخطأ فتوجب الكفارة في النوعين الاخرين شبه العمد والخطأ الممحض. لأن شبه العمد فيه خطأ هو فيه خطأ ولذلك لا يجب به القصاص. وإنما تغفل في الديمة فقط يسمى عمد الخطأ او خطأ العمد - 00:06:43

فهو يجب فيه الكفارة مثل الخطأ لانه نوع من الخطأ نعم او شارك فيه سواء استقل بالقتل او شارك فيه ويتصور هذا في الاصطدام بين سيارتين مثلاً فاذا كان الخطأ على الاثنين كل عليه نسبته من الديمة وكل عليه كفارة مستقلة - 00:07:10

ولو واحد بالمئة اذا كان مداننا في الحادث ولو بواحد في المئة عليه الكفارة لانه شارك في القتل الخطأ نعم فعليه الكفارة وهي الكفارة ظهار الا انها لا اطعام فيها - 00:07:42

فهي كفارة اظهار من ناحية ما يجد فيها واما من ناحية الحكم فكفارة الظهار المستقلة وكفارة الخطأ فيها نص. القرآن الكريم. من قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة مسلمة الى اهله - 00:08:07

نص الاية لا يجب فيها الا شيئاً على الترتيب او صيام الشهرين وليس فيها اطعام مساكين كما في كفارة الظهار. ليس فيها اطعام مساكين ليس فيها الا - 00:08:27

خصلتان العتق او صيام الشهرين لانه لم يذكر فيها الا هذين الامرین نعم ويکفر عبد بالصوم. اذا كان القاتل خطأ او شبه عنك مملوكاً فانه ليس له مال حتى يؤمر بالعتق ما عنده مال يکفر بالصوم - 00:08:53

هذا لم يجد رقبة لانه ليس له مال فيکفر بالصوم صوم شهرين متتابعين سواء كانت المقتولة كبيرة وصغريرة او حرا او عبدا او ذكرا او انتى حتى الجنين في البطن اذا بلغ اربعة اشهر دنيا على - 00:09:22

فسقط ميتاً فيه الكفارة وفيه الديمة وهي نصف اه عشر دية امه نعم والقسامة ايمان انتهى من من باب الكفارة انتقل الى باب القساممة باب القساممة الذي سبق في الجنایات على النفس - 00:09:47

العم شبه العمد والخطأ هذا اذا كان القاتل معروفاً لكن لو كان القاتل غير معروف فوجد قتيلاً وجد قتيلاً في في في مجمع اجتماع فيه الناس وتفرقوا وجد القتيل - 00:10:17

او في حي من الاحياء وجد القتيل في هذا الحي ولا يعرف من قتله حتى يطالب النفس لا تذهب هدراً شاف. فان كان بين القتيل وبين هذا المجتمع الذي وجد فيه عداوة قرينة على انهم قتلواه بعد ادواتهم له او العداوة - 00:10:49

التي بينهم تأتي القساممة حينئذ اذا كان بين القتيل وبين هؤلاء الجماعة الذين تفرقوا عنه او وجد في حارتهم او في سوقهم او في مسجدهم بينهم عداوة فهذه تهمة لهؤلاء لانهم قتلواه - 00:11:17

فتأتي حينئذ القساممة لاجل حماية الدماء لاجل حماية الدما من من القتل حرمة النفس فالقساممة انما توجد في هذا النوع من القتل اذا ابهم القاتل ولم يعرف واتهم قوم بقتله - 00:11:45

فانها تقام القساممة عليهم والاصل فيها ان عبد الله ابن سهل واخاه او حويصة ومحيصة ابن عمه ذهبوا الى خير بعد فتحه ذهبوا الى خير بعد فتحها وهي موطن اليهود ومعرف ما بين اليهود وبين المسلمين من العداوة تفرقوا في النخيل ثلاثة تفرقوا في النخيل - 00:12:18

ثم رجع الاثنان ووجد عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلاً فاتهموا فيه اليهود اتهموا فيه اليهود والقرينة قائمة وهي العداوة التي بين اليهود وبين المسلمين ذهبوا الى النبي صلى الله عليه - 00:12:57

عليه وسلم يطلبون بدم اخيهم او قرائهم يطلبون اليهود بدم اخيهم وهنا القصاص ولم يعين القاتل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يميناً على واحد معين انه قتله ندفعه لكم برمته - 00:13:18

قالوا كيف نحلف ونحن لم نشهد ولم نرى قال اذا تبرئتم يهود بخمسين يميناً فهذه هي القساممة هي ايمان مكررة في دعوى قتل

معصوم ايمان مكررة خمسين في دعوى قتل معصوم اي معصوم الدم - 00:13:47

فاما تمت القسامية يقام القود على من ادعى عليه وان لم يحلف المدعون يحلف المدعى عليه ويبرأ. فاما لم يحلف القبيلة ان لا المدعون ولا المدعى عليه فإنه تدفع ديته من بيت من اهل المسلمين. لانه قتيل لم يعرف قاتله - 00:14:13

وهو نفس محترمة فترفع ديتها من بيت مال المسلمين. والحكمة في اقامتها حفظ الدماء. لان لا تهدر الدماء. سد طريق على من يسفكون الدماء وفيها حكمة عظيمة - 00:14:41

نعم والقسامة ايمان مكررة خمسون يمينا سميت قسامية من القسم خمس قسما نعم ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. في دعوى قتل معصوم الدم يعني. معصوم الدم فاما ادعى - 00:15:06

فاما ادعى ولی القتيل على قوم انهم قتلوا صاحبهم فإنه حينئذ تقام القسامية نعم واذا اتمت شروطها واول شروطها اللوث وهو العداوة بين المدعى والمدعى عليه. هذه اعظم قرينة على على القتل - 00:15:32

اللوز وهو العداوة الظاهرة وكذلك لو تفرق جماعة مثل ناس ناس في ملعب او في تجمع تفرقوا عن قتيل. جاء ولیه

وادعى على هؤلاء الجماعة. انهم قتلواوه فهذه تقام القسامية اذا كان بينهم وبين القتيل وبين هؤلاء عداوة تقام القسامية بشروطها. نعم. او - 00:16:05

ووجد في حارة وجد القتيل في حارة واتهم اهل الحارة بقتله. كما في خيبر تقام القسامية نعم واذا اتمت شروطها شروطها. وهي اولا اللوث وهو العداوة الظاهرة اما اذا لم يكن فيه عداوة - 00:16:37

فلما وجه للاتهام لا وجه للاتهام. ثانيا لابد ان تكون الدعاوة على واحد. ما يقولون اقتلوا اهل البلد او اهل القرية او اهل ما هي هذى ما لازم تحرر الدعاوة على شخص معين. قوله صلى الله عليه وسلم على رجل منهم - 00:16:59

يحلف خمسون منكم على رجل منهم نقوده لكم برمتني فلا بد ان تكون الدعاوة على واحد منمن وجد القتيل في محيطهم وان يكون القتل عمدا لا خطئنا. نعم واذا اتمت شروطها شروطها ها؟ واذا اتمت اتمت نعم - 00:17:22

الظاهر تمت. نعم. واذا اتمت شروطها ذكور عصبة الوارثين. من الذي يحلف؟ يحلف يدعون المدعون يبدأ بهم العادف ان اليمين على المنكر ما هي بعل المدعى لكن القسامية جاءت على خلاف - 00:17:54

الاصل لاجل حقن الدماء جاءت على خلاف الاصل لاجل حقن الدماء فهي على خلاف الاصل لاجل حقن الدماء لان لا تستشار بهذه الحيلة ليبدأوا بایمان المدعين الذكور من العصبة الوارثين. النساء ما تدخل النساء ما تدخل بالقسامة. وانما - 00:18:14

من العصبة يحلفون يمينا تفرق عليهم على قدر ميراثهم على قدر ميراثهم الذي يأخذ الثالث عليه ثلث الایمان اللي يأخذ الرابع عليه رب الایمان اللي يأخذ الخامس عليه خمس الایمان وهكذا. نعم - 00:18:45

بدأ بایمان ذكور عصبة الوارثين الواردين المحجوبون الورثة المحجوبون العصبة المحجوبون لا يدخلون. يقسم على الوارثين. نعم. فيحلفون خمسين يمينا توزع بينهم على عدد رؤوسهم. نعم. فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر ارثه - 00:19:08

نصيبه من الالف صاحب الرابع صاحب الثالث صاحب النصف الى اخره. نعم. كل بقدر ارثه ويجب كسر اجبروا كسر كما لو كان العصبة اب وابن للقتيل ابو القتيل وابنه - 00:19:31

الاب في في هذا الان في اه الاب في هذا عليه السادس. سدس الخمسين والباقي على الاب واذا حصل كسر في في القسمة يجب. فتكمel اليمين ما يقال عشرين يمين ونصف لا. قال واحد وعشرين مثلا - 00:19:54

عليه اثنا عشر ونصف تجبر يقال عليه ثلاثة عشر يجبر الكسر نعم فانك ذو او انك لا فانك لعصبة القتيل عن الایمان فانه يتطلب من المدعى عليهم او المدعى عليه ان يحلف - 00:20:17

خمسين يمينا انه ما قتله انه ما قتله فان حلف فانه يبرأ. ويخلی سبيله ويودع القتيل من بيت المال. نعم لان في قصة في قصة عبد الله ابن سعد لما ابى - 00:20:40

اولياء القتيل من الحلف وابى ولم يقبلوا ابوا ان يحلفوها وابوا ان يقبلوا ايمان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ودى القتيل من بيت المال لان المسلم لا يذهب هدرا نعم - 00:21:05

فانك ذو او كان الكل نساء حلفها مدع حلفها مدع عليه مدع. حلفها مدع عليه وبرى، نعم اذا كان عصبة القتيل ابوا ان يحلفوها. او لم يكن فيهم ذكور كلهم - 00:21:22

النساء لا تحلف بالقسمة. لأن في الحديث خمسون رجلا فانه تنتقل الائمان الى المدعى عليه. احلف خمسين يميننا. نعم. كتاب الحدود عرفنا الان القسمة وانتهت الجنائيات تنتقل الى كتاب الحدود - 00:21:42

الحدود جمع حد وهو لغة المعن فالحد هو المانع بين الشيئين وحدود الله محارمه. تلك حدود الله فلا تقربوها اي محارمكم محارمه قال لا تقربوها ولم يقل لا تعتدوها. لا تقربوها يعني اتركوها واتركوا الوسائل الموصلة اليها - 00:22:06

اما حدود الله بمعنى المباحثات فان الله قال تلك حدود الله فلا تعتدوها. فإذا كانت الحدود معنى المباحثات فان الله نهى عن تعديها. وان كانت الحدود بمعنى المحرمات فان الله نهى - 00:22:41

عن قريانها تلك حدود الله ولا تقربوها والمراد بالحدود هنا العقوبات مراد بالحدود هنا العقوبات التي قدرها الله سبحانه وتعالى وحددها فلا يزيد عليها ولا ينقص. ولا تعطل. لا تعطل الحدود - 00:23:01

الحدود جمع حد وهي عقوبة مقدرة شرعا. عقوبة مقدرة شرعا. قدرها الله سبحانه او قدرها الرسول صلى الله عليه وسلم ليست موكولة الى اجتهاد الحاكم مثل ثمانين جلدة مئة جلدة هذه الله قدرها - 00:23:30

مثل الرجم هذا الله قدره ما لي احد دخل فيه هذى حدود وقد شرعها الله جل وعلا لحماية الضرورات الخمس حماية الضرورات الخمس النفس. وذلك بالقصاص - 00:23:54

العقل وذلك بحد الشرب شرب الخمر والمسك العرض وذلك بحد القاذف ثمانين جلدة حماية للعرض وحماية النسل وذلك بحد الزنا حماية النسل وذلك بحد الزنا جلدا او رجما وحماية المال وذلك بقطع يد السارق. هذه الضرورات الخمس - 00:24:18

وحماية الدين وهذه عقوبة سادسة وذلك بقتل المرتد. حماية الدين. الله شرع هذه الحدود حماية هذه الضرورات حماية الدين وذلك بقتل المرتد حماية النفس وذلك بالقصاص حماية العقل وذلك بحد الشارب حماية العرض وذلك بحد - 00:25:00

حماية النسل وذلك بحد الزاني حماية المال وذلك بحد السارق وهناك ايضا عقوبة لحفظ الامن. عقوبة لحفظ الامن وهي عقوبة المحاربين قطاع الطرق هذى حماية للامن فالشرع جاء بحماية هذه الضرورات للمسلمين - 00:25:26

واذا اقيمت هذه الحدود عاش المجتمع في امن واستقرار واذا عطل عطلت او عطل شيء منها عاش المجتمع في قلق وفوضى وسفك الدماء ونهب للاموال للاعراض فهذه الحدود من رحمة الله بعباده - 00:26:00

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لحد يقام في الارض خير لها من ان تمطر اربعين صباحا. حد الواحد خير من المطر اربعين الصباح للارض لان الارض انما تصلح للدين. ولا تفسدوا في الارض - 00:26:26

بعد اصلاحها فالارض انما تصلح لاقامة الحدود والمحافظة على الدين وتفسد الارض اذا انتهكت حدود وعطلت الاحكام الشرعية فسدت الارض. نسأل الله العافية ولا يجوز التسامح في الحدود لا يجوز التسامح في الحدود - 00:26:50

اذا ثبتت فلا بد من اقامتها ولا يدخلها عفو ما يدخلها عفو ولا وساطة لابد من اقامتها قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم. فما بلغني من حد فقد وجب - 00:27:14

اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع كان بنو اسرائيل اذا سرق فيهم الشريف تركوه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ويل الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. لو ان فاطمة - 00:27:34

بنت محمد سرقت لقطعت يدها الحدود ما فيها هوادة وفيها شفاعات وفيها وساطات ولا يؤخذ المال عوضا عن الحد. يقال وجب عليه الحد اللي تبي تقطع يده ادفع منه الف ادفع ما يجوز هذا - 00:28:01

لابد من اقامه الحد ما تشنمن الحدود بدرابهم ولا لازم من اقامه الحد الذي حده الله سبحانه وتعالى فالحدود فيها رحمة وفيها خير

للمجتمع اما الذين يقولون من الكفار والملحدة او من ملحدة المنتسبين للاسلام يقولون هذى فيها قسوة - 00:28:20  
فيها قسوة هذى فيها غلظة والاسلام دين الرحمة ودين التسامح ولا تصلح خصوصا في هذا الزمان الحدود ما تصلح دوليا فهذا من  
كلام الكفر والالحاد والعياذ بالله. وهذا اعتراض على الله سبحانه وتعالى - 00:28:48

الحدود ليس فيها قسوة فيها رحمة. ولكن في القصاص حياة يا اولي الالباب. وكيف يرحم الفاجر ولا يرحم المجنى عليه المسكين. ما  
هذه الرحمة؟ هذه ما هي رحمة كيف يرحم الجاني الفاجر المعتمدي ولا يرحم المجنى عليه - 00:29:08

هذه ما هي رحمة الرحمة هي اقامة الحد اذا قطعت يد سلمت ايد كثيرة. اذا عطل حد السرقة ظاعت الاموال ضاع الامن. وربما اذا  
في قطع اليد انه تكثر السرقة فيقطع ايدي كثيرة. لكن لو حزن من اول الامر - 00:29:36

قطعت يد السارق امتنع البقية عن السرقة فسلمت ايديهم. انتم ترون والحمد لله هذا المجتمعكم ترون فيه من مقطوع الايدي؟ هل  
ترون احد؟ يقطع واحدة خفية ما يدرى عنه وبعدين يسلم الايدي ويسلم المجتمع كل ما هو بكل - 00:30:03

المسلمين مقطوع الايدي كما يقول الغرب والكافار. انما هي عقوبة تطبق على واحد فيسلم الالاف والملايين فالحد يقي المسلمين في  
انفسهم وفي ايديهم وفي اموالهم يقيهم من العبث والفووضى فهو هذه الحدود فيها رحمة من الله سبحانه وتعالى لعباده. اذا طبقت عاش  
الجميع حتى المعاهدون - 00:30:22

المستأمنون يعيشون في الامن والرحمة تحت عدل الاسلام ورحمته الحدود رحمة وليس قسوة والحدود فيها حماية للمجتمع افرادا.  
وجماعات فيها رحمة للمسلمين والذي شرعاها هو ارحم الراحمين. دل على انها رحمة. لأن الذي شرعاها هو الله جل وعلا وهو ارحم  
الراحمين - 00:30:52

فهي رحمة للعباد. نعم الذي تقام عليه يجد منها صعوبة ويجد منها الم لكن لا له مصلحة في ذلك يكفر الله جل وعلا عنه جريمته  
وتمنعه من الوقوع في جريمة اخرى - 00:31:27

اذا ذاق العذاب ويمتنع غيره ايضا فالقصوة انما هي في تعطيل الحدود. وليس القسوة في اقامة الحدود ولا يجوز لاحد انه يتدخل  
ويشفع للمحدود لأن اسامة بن زيد رضي الله عنه وعن ابيه اراد ان يشفع عند النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:31:47  
قطع يد امرأة مخزومية سرقت كانت تستعير المتعاق وتجدها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. فشق ذلك على قبيلتها  
جائوا الى اسامة بن زيد قالوا كلام لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه غضب عليه مع انه يحبه - 00:32:18

يحب اباه غضب عليه اشد الغضب. وقال اتشفع في حد من حدود الله؟ وغلظ عليه ثم خطب صلى الله عليه وسلم وقال الحديث  
الذي سمعتموه انما اهلك من كان قبلكم الى اخره - 00:32:42

الحدود لا يجوز تهاون فيها. ولا تأخيرها لا بد من تنفيذها في الحال اذا ثبتت حتى تنتفع الجريمة ويؤمن المجتمع. ويلقى المجرم  
جزاءه وهي عدل من الله سبحانه وتعالى هي عدل من الله. ولهذا لما اعترض الخبيث المعربي الشاعر بقوله يد بخمس مئين عسجد  
وديت - 00:33:02

ما بالها قطعت في ربع دينار؟ تناقض ما لنا الا السكوت له. وان نعوذ بمولانا من النار يقول كيف اليد به نصف الدية وتقطع بربع دينار  
بخمس مئة آمثقال من الذهب - 00:33:32

لان فيها نصف الديرة ودية النفس كم؟ الف مثقال. يقول ما كيف هذا؟ فرد عليه احد علماء المسلمين في قوله عز الامانة اغلاها  
وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال اخر لما كانت امينة كانت ثمينة. فلما خانت هانت. لكن هذا ملحد ما يعرف -  
00:33:52

اه الاسلام ويعرف حكمة الباري. فلذلك الجموه بالرد وطلب لقتله لكنه اختفى. قبحه الله نعم فنقف عند هذا وهذا اخر درس في هذه  
السنة الا العام القادم ان شاء الله - 00:34:21

ندخل في تفاصيل الحدود لانها لا يحتاج الى وقت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قيدت جريمة اذا قيدت جريمة قتل ضد  
مجهول ثم تاب القاتل فهل عليه ان يسلم نفسه ام يستر نفسه؟ لا ما يستر نفسه هذا حق مخلوق يستر نفسه لو كان الحق لله -

لكن حق المخلوق ما يكفي فيه التوبة. لا بد من تسليم نفسه ليمكن من القصاص الا ان يعفوولي الدم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو تصدق سيد العبد القاتل خطأ تصدق عنه بالكافارة بان اعتق عنه رقبة - 00:35:04

هل يجزئه ذلك لا ما على العبد العبد ما عليه عطر حتى يئن سيده يتبرع له ما عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فهمتم من الدرس ان العمد ليس فيه كفارة. نعم وهو كذلك العمد ليس فيه كفارة. العمد - 00:35:27

لا يكفر الا بالتوبة ولا تحله الكفاره العمد غليظ والعياذ بالله ولهذا قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجراوه جهنم خالدا فيها وغضب الله الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. فلا تدخله الكفاره. لشدة جريمته. نعم - 00:35:49

يقول هل يكون فعل يكون العم لا كفاره فيه حتى لو سمح اولياء الدم؟ ما فيه كفاره العم ما تکفره لكن التوبة اذا تاب الى الله الله يتوب عليه ويبقى عليه حق المقتول - 00:36:12

يبقى عليه حق المقتول الى يوم القيمة؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحلف ذوو الارحام اذا لم توجد عصبة من الذكور؟ لا لا ما يحدث الا العصب بانفسهم المتعصبون بانفسهم - 00:36:31

ما لا يلو الارحام دخل ولا للنساء دخر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل حصلت القسامه في هذا العصر لا اعلم اسئلوا القضاة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا؟ ام ان هناك - 00:36:50

بعد يقتل المسلم بالكافر لا يقتل المسلم بالكافر من السنة الا يقتل مسلم بكافر عدم المكافأة بين من شروط القصاص المكافأة بين القتيل والقاتل وليس الكافر كفؤا للمسلم وتعيين الدية فيك - 00:37:13

وليس في قصاص لكن لو كان هذا من ناحية الافساد في الارض قطع الطريق فانه يقتل قاطع الطريق ولو كان من قتلهم من المستأمنين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط ان تكون الخمسون يمينا في مجلس واحد؟ نعم في مجلس واحد ما يتفرقون - 00:37:33

الا مخلصينها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قتل خطأ عدة انفس فهل عليه كفاره واحدة؟ ام عليه كفارات بعد الانفس المقتولة؟ عليه عدة كفارات بعد الانفس المقتولة ولو صدم - 00:38:01

سيارة وصار الخطأ عليه فان عليه عن كل نفس كفاره او انه اساء القيادة او وانقلبت ماتوا عليه عن كل نفس كفاره مستقلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صفة الایمان الخمسين التي يطالب بها؟ وهل هي كصفة الحلف العادي؟ نعم - 00:38:21

يحلفون انه ان فلانا قتل قتيلا يحلفون بالله ان فلانا هو القاتل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في من يقول ان على القضاء في المملكة ان يستبدل العقوبات باحكام بخدمة المجتمع - 00:38:49

هذا ملحد والعياذ بالله. اللي يقول ان على القضاة ان يغيروا احكام الله لاجل خدمة المجتمع هي في اقامه الحدود. ما هي في تعطيل الحدود. ليس تعطيل الحدود خدمة للمجتمع بل هي ضياع للمجتمع - 00:39:13

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا في الbadie في بلادنا خارج هذه البلاد اذا سرت احدى البهائم وخرج اصحابها في طلبها. ان وقع تله في الراحلة او موت او موت لاحد المطالبين - 00:39:29

عطشا فان السارق يضمن كل ذلك. لانه متسبب هل هذا الحكم صحيح؟ هذا حكم الجahiliyah لم يعترض القضية على المحكمة الشرعية وتقضى فيها على وفق الكتاب والسنة. نعم اما عوائد الbadie واعراب الbadie هذه من امور الجahiliyah. نعم - 00:39:52

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الاقليات الاسلامية. نعم. الاقليات الاسلامية التي في بلد الكفر لو ان مسلم لو ان مسلما قتل مسلما فهل لاهل المقتول ان يتحاكموا الى محاكم الكفار؟ لا. تحاكموا - 00:40:13

والى من المركز الاسلامي لان الاقليات الاسلامية تجعل لها مرجعا من المسلمين. يقوم مقام السلطان هذا المرجع وهذا المركز يقوم مقام السلطان. ويكون فيه قاضي يكون فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ضرب معلم طالبه بدون تعد - 00:40:33 ثم طالب ولي امر الطالب بالقصاص. فهل له الحق شرعا في ذلك؟ ورب. اي نعم اذا ضرب او قتل. لا ضرب مكتوب اضرنا في قصص

الضرب ليس فيه قصاص ان كان فيه تعزيب والا القصاص ما فيه قصاص. نعم - [00:40:59](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه اسئلة في الحدود يقول مع اسکر كثیره فقليله حرام من شرب القليل ولم يسکر. فهل يقام عليه الحد لا يقام عليه الحد الا اذا ستر لكن هو حرام ما شربه فهو حرام. نعم - [00:41:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز قتل الزاني المحسن بالسيف؟ ام لابد من الرجل هذا من تبزيل احكام الله لابد من الرجل بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بالسيف ولا يكون هذا حدا - [00:41:40](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى الصلب في قوله تعالى او يصلب؟ وهل كل قاتل يصلب؟ قطاع الطرق اللي يصلب قاطع الذي يحمل السلاح وبهد المسلمين في بيوتهم او في الطريق او في البر تحت وطأة السلاح ينتهك - [00:41:56](#)

تحت وطأة السلاح يأخذ الاموال تحت وطأة السلاح يعرض للناس بسلامه يفعل الجرائم هذا يقتل ويصلب يسلب على خشبة حتى يشتهر امره ويرتدع من يراه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اذا كان احد الورثة لم يبلغ الحلم فهل يكون عليه يمين قسامه؟ لا يتشرط في - [00:42:17](#)

الحالفين ان يكونوا مكلفين فلا تقبل يمين الصغير ما يدخل في القسامه والمجون غير المكلف لا يدخل بالقسامة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اقليوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود كمل الحديث - [00:42:45](#)

نعم اقليوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود. اما الحدود فلا تقال. لكن التعذيرات يمكن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مرض في رمضان فافطر نصف رمضان ولم يقضى حتى مر عليه عدة سنوات - [00:43:08](#)

فكيف يقضي هذه الايام وماذا عليه اذا كان مدة تأخير القضاء لا يستطيع فليس عليه الا القضاء اذا استطاع يقضي وليس عليه غيره. اما اذا كان مر عليه وقت يستطيع القضاء ولكنه تكاسل. فيكون عليه مع القضاء - [00:43:32](#)

اطعام مسكين عن كل يوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يريد شراء سيارة مستعملة. من المعرض فقال له صاحب المعرض السيارة قيمتها عشرون الفا بدون ظمان. واذا اردت ظمان المحرك ثلاث سنوات فتكون القيمة اكبر بخمسة - [00:43:52](#)

الاف فنضمن لك محرك السيارة لمدة ثلاث سنوات او صار فيها عيب فاننا نصلاحه مجانا فما الحكم في هذا البيان؟ لا يا اهل الظلم وبائع السيارة على وضعها تباع السيارة على وضعها واذا تبين فيها عيب لم يعلم به المشتري - [00:44:16](#)

فله ان يردها بالعيوب ولا حاجة الى ظمان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل عنده استراحة خارج الرياض في اتمانه يقول ويسأل احيانا اعود من سفر خارج الرياض فاذهب الى الاستراحة مباشرة ولا ادخل مدينة الرياض فهل اكون ما زلت في حكم المسافر - [00:44:36](#)

فترة جلوسي في الاستراحة علما انه كما تقدم هي على حدود الرياض وليس داخلاها. لا هي من الرياض الان اثمامه من الرياض مبني متصلة فهي من الرياض نعم فاذا وصلتها وصلت الرياض. نعم - [00:45:01](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انتشر بين الناس ان الميت اذا كان حسن الخاتمة تكون له علامات كتحول لونه الى ابيض ونحو ذلك. فهل هذا صحيح؟ الله اعلم. الله اعلم. في ناس يجتهدون يقولون فلان ظهر عليه كذا - [00:45:20](#)

ما ظهر عليه كذا واسود وجهه لا يجوز هذا يستر على الميت ويوكل امره الى الله سبحانه وتعالى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثير ما يقع من الشباب حوادث ويكونون متسبيبين في ذلك الحادث الذي - [00:45:44](#)

يقع فيه وفيات. فلا يجدون رقبة يعتقدونها. ومع ذلك هم لا يصومون ويتعذرون بعدم القدرة على فعل من توجيهه في ذلك وفقكم الله؟ هذا شيء في ذمتهم لابد من الصيام اذا كانوا يريدون براءة ذمتهم - [00:46:04](#)

امام الله فانهم يصومون. يصبرون على المشقة نعم لا يواصلون الكفارات بعضها وراء بعض يصوم الكفاره عن واحد ثم يأخذ فتره ثم يصوم عن الثاني وهكذا اما انه يقول انا والله ما ماني بصائم الصيام بيحمني من الاكل والشرب وبيبيه. هذا ما هو بعذر -

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم الى ان قال سبحانه تلك حدود الله فلا تقربوها ما هو الحد المراد في هذه الاية؟ محرم - 00:46:49

المحرم لان الصائم محرم عليه مباشرة زوجته وهو صائم بشهوة والجماع فهذا محرم هذا من الحدود يعني المحرامات. نعم يقول فضيلة الشيخ ذلك المعتكف لا تقربوهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله المعتكف ممنوع من الجماع حتى - 00:47:06 الليلة الصائم اللي ما هو معتمر يجامع في الليل حل لكم ليلة الصيام الرافضة الى نسائكم لكن المعتكف لا يجامع ليلا ولا نهارا ما دام في الاعتكاف حرام فهو حد من حدود الله. نعم - 00:47:32

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تقوم الحكومة في زماننا مع عدم وجود الرق ولا تعرف قيمة العبد وذلك بالشجاج الحارسة والبازلة والباطحة الى غير ذلك هذى فيها مقدرات من الشارع - 00:47:50

بالابل وما لم يقدر فهي القاضي والمحكمة تجتهد في هذا وتقدرها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كبر الامام للصلوة ثم تذكر انه محدث فماذا يفعل؟ وينصرف ويقول لهم انتظروا والا يخلف واحد يصلى بهم. نعم - 00:48:10 وهل له ان يستخلف؟ نعم له ان يستخلف ان يصلى بهم. نعم. يقول وهل يختلف الحكم اذا كان على وضوء؟ ولكنك احدث في الصلاة اذا كان على وضوء او الصلاة وانتقض وضوئه له انه يستخلف من يكمل الصلاة. نعم - 00:48:34

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض محطات البترول تعطي علبة منديل لمن عبا من عندها بمبلغ يحددونه وقد يعطون علبتين لمن عبا ضعف المبلغ وبعض محلات تغيير زيوت السيارات تغسل السيارة تغسل سيارة من غير - 00:48:55 وعندهم مجانا فهل في ذلك محظوظ؟ نعم هذا فيه محظوظ وهو انه يأخذ الزبائن عن المحطات الاخرى التي لا تبذل شيئا من الجوائز قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن بيع الحاضر للبادي كل هذا - 00:49:17

من اجل ما ينظر الاخرين. فلا يجوز عمل هذه الجوائز لانها تأخذ الزبائن عن المحطات الاخري وتضرب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بقتل الغيلة قتل الغيلة الخفي القتل - 00:49:37 الخفي لاجل اخذ المال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يستدرجه ويأمنه ثم يقتله خفية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقول المسلم لأخيه جمعة مباركة - 00:49:56

ما اعرف لهذا اصلا ما اعرف انه المسلمين يهني بعضهم بعضا يوم الجمعة. نعم ونحن ما نحلف شيء مانح للشيء الا ما نسبق اليه لان لا تحدث البعد بهالطريقة هذى. نعم - 00:50:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثر في الاونة الاخيرة كثرت الكتابات السيئة في الصحف وغيرها بالمجادلات في امور الدين والكلام العلماء وشعائر الدين بما واجب الشباب تجاه ذلك وفقكم الله - 00:50:37

واجبهم ان ينكروا هذا على حسب استطاعتهم فاللي عنده علم يرد هذه الشبهات وهذه الاباطيل واللي ما عنده علم يكره هذا الشيء ويحذر منه يحذر من هذا الشيء - 00:50:54

قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقبله ومن الانكار انه يرفع للمسؤولين للأخذ على ايدي هؤلاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال في الفوائد للمنتخبات مم يقول قال في الفوائد - 00:51:12

انتخابات نعم شرح يعني شرح ما اخسر مختصره. نعم. فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه. هل في هذه العبارة بأس خليفة خليفة الله في خلقه يا داود اذا جعلناك خليفة في الارض اني جاعل في الارض خليفة - 00:51:37

اه نعم من هذا الباب لا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عدة المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرة. نعم. عدة المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرين مم معلوم ان بعض الشهور ومعلوم ان بعض الشهور تسع وعشرون يوما فهل نحسب بالشهور ام بالايات - 00:51:57 لا نحسب بالشهور الا اذا كنا نرى الهلال في كل شهر اذا كنا نرى الهلال في كل شهر نحسب بالاهلة اما ما دمنا فنرى الاهلة فالابد من

العدد. لا بد العدة بالعدد مئة وثلاثين يوما. نعم - 00:52:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في رمي الجمرات في الحج؟ ان توضع في الحوض ام لا بد من الرمي؟ لا ما يكفي وضعها في الحوض لا بد من الرمي يرفع يده ويقذفها قذفا ما يضعها في الحوض. ما يصير هذا نعم - 00:52:40

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكمة من اغماض عين المحتضر؟ وهل يرى الملائكة عند احتضاره الحكمة من اجل ازالة التشويه لانه اذا جحظت عيناه يصير صورة مشوهة فتغمض عيناه من اجل - 00:53:01

ازالة تشويه صورة الميت واما انه يرى الملائكة نعم يرى الملائكة ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب عند الاحضار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك ما يسمى بالاعجاز العلمي في القرآن؟ وهل لهذا العلم اصل - 00:53:20

لا يعرف الاعجاز العلمي الا في هذا العصر. ظنوا ظنوا ان بعض النظريات الطبية او كذا انها دل عليها القرآن وهذا انما هو التماس ما هو يقين فلا يفسر القرآن بشيء - 00:53:41

مظنون ويتغير ما يجوز تفسير القرآن بهذه الامور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المصلين بعد ان ينتهي من اداء الصلاة وقراءة الاذكار عند اصرافه من المسجد يقوم بالقاء التحية على المصلين بقولها السلام - 00:54:01

وذلك كلما اراد الخروج من المسجد كل صلاة. نعم هذا طيب جاء في الحديث انه يسلم الى الى وصل الى الجالسين ويسلم اذا اراد الانصراف. طيب نعم في المسجد وفي غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول ان السجون عقوبة - 00:54:21

مستحدثة فهي اداة لظلم الناس وليس فيها مصلحة لهم. فمن رأيك في ذلك هذا كلام باطل لأن السجون على عهد الخلفاء الراشدين. عمر رضي الله عنه اشتري دارا للسجن في مكة. فيا عقوبة - 00:54:47

من انواع العقوبات السجن نوع من انواع العقوبات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تاجر يبيع بالتقسيط ولكن حتى ان الله ذكر في قصة يوسف عليه السلام لبث في السجن بضع سنين ليسجن نصفيا معروفة ما هو ما هو شيء محدث في هذا العصر كما يقول هذا - 00:55:04

شخص نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تاجر يبيع بالتقسيط ولكن نظام التقسيط عنده لا يلائم كل الناس. فيجعل لكل واحد نظاما حسب ما معه من قسط اول المقدم فهل هذا جائز؟ نعم - 00:55:31

البيع والشراء الاصل فيه الجواز الاصل في المعاملات الحل الا ما دل الدليل على تحريمها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما نصيحتكم لطالب العلم؟ بالاجازة الصيفية وفقكم الله ظبط وقته فيما يستفيد منه في دينه ودنياه. ولا يضيع الاسفار اللي لا يحتاج اليه او السفر الى الخارج. والى بلاد - 00:55:51

الكفر يحفظ وقته فيما يفيده وطالب علمه ما هو بعد انسان عادي. يحفظ وقته في المطالعة. طالعة العلم واذا كان هناك دروس على المشايخ يحضرها ومحاضرات ما يطبع وقته نعم - 00:56:19

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان اهل المدينة قد استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشيد طلع بدر علينا حيث يوجد من يستدل بذلك على هذه الاناشيد بهذه القصة. ما ثبتت هذه القصة - 00:56:37

وفيها ما يدل على انها لا اصل لها لانه يقول طلع البدر علينا من ثنيات الوداع. ثنية الوداع ما هي بعلى طريق مكة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء - 00:56:55

الى الى المدينة من طريق الجنوب. ما جاء من طريق الشمال حتى يمر على ثنيات الوداع. الوداع ثنيات الوداع المدينة فلا ينطبق هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الضابط في السترة؟ وهل يجزئ ان عدم الضابط في السترة؟ للصلاة وهل يجزئ - 00:57:09

وهل يجزئ ان يجعل ستة مجوفة كالطاولة ونحوها؟ السترة اي شيء قائم مرتفع يصلح ستة جدار او يرى او آرجل اي شيء يكون قائما يكون ستة نعم يقول وكم المسافة التي تكون بينه وبين السترة - 00:57:33

ثلاثة امتار نعم ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان كلمة لو تفتح عمل هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح كلام الرسول - 00:57:57

الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان لو تفتح عمل الشيطان فاذا فاتك شيء وانت بادر ان السبب وفاتك ولا حصل لا تقول لو لانك ما فرطت ولو يقدر لك الله هذا الشيء فلا تفتح على نفسك باب للشيطان من الاسى والحزن والهواجس - 00:58:15

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم حلق الشعر الذي حول الدبر؟ وهل هو واجب؟ نعم. هو من العام هو من العانة ويؤدي ايضاً نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل شعر العنفة من اللحية؟ نعم العنفة من اللحية - 00:58:35

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قطعت الاصبع الزائدة في الانسان فهل يجب فيها دبة يجب فيها حكمة يجب فيها عرش. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وافق صيام الشهرين المتتابعين يوم عيد او ايام التشريق فماذا - 00:59:00

لا يقطع التتابع الفطر الواجب كالعيد ولا الصوم الواجب كرمضان صوم الواجب والفطر الواجب لا يقطعان لا يقطعان التتابع وكذلك الرخصة في الافطار كالسفر والمرض. اذا افطر لسفر او مرض لا لا يقطع التتابع. لانه - 00:59:25

مرخص فيه شرعاً. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. معلم معلم رسم يسأل عن استخدام بعض النعم باصلاح المناظر الجميلة مثل حبوب القهوة وحبوب الهيل. فهل هذا العمل جائز كيف يعني يرجح؟ يريد ان يرسم شيء ياشيخ؟ ايه. فيوضع حبوب القهوة في هذا الرسم - 00:59:45

يضعها كشكل جمالي او حبوب العين كشكل جمالي معها لا بأس نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل دهن الخنزير له نفس حكم اللحم حيث ان الالية تقول لحم خنزير - 01:00:11

ولم يذكر الذهن نعم دنه حرام مثل لحمه لكن الاستعمال الكثير والوالي ولللحام. ان كل مشتقات الخنزير كلها حرام نجسة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم وضع كاميرات تصوير؟ في الممرات في المدارس حيث يقوم بذلك بعض مدراء المدارس. فهل في ذلك بأس - 01:00:26

وش المصلحة من هذا المقصود هو التصوير ما يجوز اذا كان المقصود التصوير هو ما يجوز. اما اذا كان المقصود ظبط الطلاب وضبط وهذا ما هو التصوير هذا انما هو نقل صور المارة ويزول ما هو بيثبت. مثل ما تنقل الصلاة - 01:00:53

في الحرمين هذا ما هو تصوير هذا هذا نقل مجرد نقل ويزول ما ما يستمر. نعم يقول في الصورة في المرأة تزول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا حلفت ولم انفذ الحلف. ها؟ يقول انا انا حلفت - 01:01:15

منفذ الحلف. هم. ولا مطعم. ولم اصم. وهذا قبل سنة فماذا عليه؟ حلفت ولم انفذ الحلف ولم اطعم ولم اصوم. الكفاراة في ذمتك. ما يصدقها عنك مضي المدة. باقي تريد ذمتك. حفر الان - 01:01:36

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قريتي تبعد عن مدينة جازان قرابة ستين الى سبعين كيلو متر فهل اذا كنت مسافرا ووصلت الى المطار بمدينة جازان؟ يجوز لي ان اقصر الصلاة لاني لم اصل الى قرية بعد - 01:01:56

المقصود اه البلدة ان لم تسكن فيها اذا وصلت الى البلدة التي انت تسكن فيها انتهى السفر اما مرورك ببلد انت ما تس肯 فيه فلا يعتبر السفر لا يزال متواصلا - 01:02:18

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا امام عندنا امام اخذ اجازة ببضعة ايام واناب المؤذن والممؤذن يصلி الفجر بالجماعة لكنه يفتح المصحف في الصلاة في صلاة الفريضة. فهل في ذلك بأس؟ ما وصلت الامور الى هذا - 01:02:32

يجيب واحد من الاخوان اللي يحفظون القرآن او يحفظون من القرآن ونخلية بدل المزنة اللي ما يقرأ الا من المصحف. ما وصلت الامور الى احد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل سافر هو وعائلته الى مكة واحرموا ومعهم ولدهم - 01:02:52

الذي عمره عشر سنوات فطاف ولكنه في السعي نام ولم يستيقظ الا بعد ما خرج اهله من الحرم لم يقروا له ولم يسع معهم ثم رجعوا الى الرياض. وقد مضى على ذلك شهراً. فما الحكم؟ لا يزال - 01:03:12

محرماً يعيدون عليه ملابس الاحرام ويعتبر محرماً مواصلاً للحرام ويذهب يسعي ويقصر في مكة ويكمم عمرته. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول كنت في سفر فصليت المغرب ثم صلية العشاء مع جماعة نعم كنت في - [01:03:32](#)  
نعم. فصليت المغرب ثم صلية العشاء مع جماعة يصلون المغرب. فهل اتم صلاة العشاء ام اقصرها؟ لا تتمها لأن المغرب غير مقصورة  
تصلي خلف صلاة غير مقصورة. الا تقصير. نعم - [01:03:55](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اجتمع بعض الناس في صلاة واختلفوا على المذاهب الاربعة. فمن الذي يؤمّن فيهم يوم واحد منهم  
كلهم مسلمون ولله الحمد وما بين المذاهب الاربعة تناقض - [01:04:12](#)

كلهم اخوان كلهم طيبين ان شاء الله. نعم فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك صاحب مطعم قبض عليه لانه يبيع لحم كلاب  
بدل لحم الماشي يقول فهل من استدان منه لحم فهل يدفع له المبلغ ام لا؟ لانه قد باع عليهم محرر - [01:04:31](#)

اذا كان انه يعرف انه باع عليه لحم كلب لا يجوز له الدفع القيمة. اما اذا كان دفاع له لحم غير لحم مباح تلزمته القيمة؟ نعم يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فتحتم محلات تجارية ووزعت هدايا على الزبائن. فهل في ذلك محظوظ شرعا؟ نعم نعم في محظوظ شرعى  
وهو - [01:04:55](#)

وانك تأخذ الزبائن عن بقية المحلات لا تفعل هذا اللي كاتب الله لك من الرزق يأتيك بدون هذه الامور. نعم. انسى - [01:05:18](#)